

مشروع قانون أساسي ينظم حالة الطوارئ أداة تحدّ من الحقوق والحريات وتقوّض الضمانات



• تقديم

”يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها.“ الفصل 49 من الدستور التونسي

بالرغم من هذا السند الدستوري، لازال الأمر عدد 50 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بحالة الطوارئ ساري المفعول وهو أمر رئاسي تم فرضه في سياق سياسي واجتماعي وتاريخي لا صلة له بسياق تونس بعد الثورة. إذ أن تقييد الحقوق والحريات بقرارات إدارية صادرة عن السلطة التنفيذية دون إجراءات أو رقابة وإمكانية فعلية في الطعن في هذه القرارات هو مخالفة صريحة لنص الفصل 65 من الدستور الذي أحال للسلطة التشريعية تنظيم الحريات وحقوق الإنسان بقانون أساسي.

إن استبدال الأمر الرئاسي بقانون أساسي يعدّ سليما على مستوى الشكل ولكن يبقى غير كافيا لاحترام مقتضيات الدستور، فعلى مستوى المضمون، أعاد مشروع القانون المعروف عديد الفصول من الأمر الرئاسي والتي تنال من الحقوق والحريات والسير العادي للمؤسسات والسلط العمومية.

ويجب التذكير من جهة أن حالة الطوارئ لم يتم التنصيص عليها صراحة في الدستور. ونظرا إلى تمكين السلطة التنفيذية من صلاحيات أسندها الدستور للسلطة القضائية والتي بموجبها يمكن اتخاذ قرارات من شأنها أن تقيّد الحقوق والحريات، فإنه من الضروري أن تكون فترة حالة الطوارئ مؤقتة وقصيرة المدى مع ضبط دقيق لمقتضيات حالة الطوارئ وبالتالي تحديد أسباب الإعلان عنها والتمديد لها والإجراءات المتخذة خلالها والتي يجب أن تهدف للرجوع للسير العادي لدواليب الدولة.

فإن هذا القانون يجب أن ينصّ على الاعلان عن القرارات المتخذة خلال حالة الطوارئ لكي تتمكّن السلطة القضائية والتشريعية من مراقبة مثل هذه الإجراءات على مستوى التناسب والضرورة والفاعلية ومدى مطابقتها هذه الإجراءات للنصوص الجاري بها العمل. إن الاعلان عن هذه القرارات يجب أن يمكّن أيضا الأفراد المعنية بالقرارات من حقهم في الاعتراض عليها أمام القضاء، الذي يجب أن يبتّ في شأنها في أجل استعجالي.

1- مدى احترام مجال تطبيق مشروع القانون لمقتضيات الفصل 49 من الدستور

يضمن الدستور الحقوق والحريات لكل المواطنين تاركا في نفس الوقت لمجلس نواب الشعب مسألة تنظيم هذه الحقوق والحريات وكيفية الحد منها في شكل قوانين أساسية على نحو يتطابق مع مقتضيات الفصل 49 من الدستور المتعلق بضوابط الحقوق والحريات:



يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك. لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.



ومن جهة أخرى، فإنه يستوجب مراعاة احترام القوانين الأساسية المتعلقة بالحقوق والحريات للمعاهدات والمواثيق الدولية المصادق عليها من قبل تونس. ونذكر منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أحد أهم النصوص الدولية التي كرست حقوق الإنسان والذي نص بدوره على كيفية الحد منها في فصله الرابع:



. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.



فعلى المستوى الدولي، ورغم الاعتراف بإمكانية الحد من الحقوق والحريات، فإن العهد الدولي أقرّ الشروط والطرق التي يمكن من خلالها أن تحدّ السلطة من هذه الحقوق وهنا يجدر الذكر أن اللجنة الأممية لحقوق الإنسان، التي من بين مهامها التعليق على النصوص الدولية المندرجة في نطاق اختصاصها، قد علّقت على الفصل 4 من العهد الدولي المذكور معتبرة أن حالة الطوارئ لا تعني تخليا عن دولة القانون بل هي إمكانية قانونية لاستعادة دولة القانون.

وبالتالي إن سياق مشروع القانون المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ المتمثل في الحدّ من الحريات لا يمكن أن يكون مخالفا لمنطوق الدستور في فصله 49 فهذا الأخير هو الأساس الدستوري لأية قيود إستثنائية ممكنة على الحقوق والحريات وهو الفصل المرجعي لمجال مشروع القانون.

2- غموض المفاهيم فيما يتعلق بحالة الطوارئ

عرّف مشروع القانون المذكور حالة الطوارئ من خلال الإجراءات المتخذة وتبعاتها القانونية خلال سريانها، حيث تم حصرها في صورتين اثنتين :

- حالة "حصول أحداث تكتسي خطورتها صبغة الكارثة" دون تحديد ماهية الأحداث ومدى خطورتها.
- حالة "خطر وشيك يهدد الأمن والنظام العام وسلامة الأفراد والمؤسسات والممتلكات والمصالح الحيوية للدولة"

وبالرجوع إلى الفصل 80 من الدستور، نتأكد أنه تمّ إسناد رئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ تدابير استثنائية تقتضيها "حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن أو أمن البلاد أو استقلالها، يتعدّر معه السير العادي لدواليب الدولة" وهو ما يدعونا إلى القول بأن الفصل 80 من الدستور قد نصّ على شروط الإعلان عن التدابير الاستثنائية وهي شروط يجب أخذها بعين الاعتبار عند تنظيم حالة الطوارئ، مع التذكير بأن حالة الاستثناء لها درجة من الخطورة أعلى من حالة الطوارئ.

وبالنظر إلى بعض القوانين المقارنة، فإن حالة الطوارئ لا يتم إعلانها إلا بشروط محدّدة نذكر منها:

- الضرورة: أي الحاجة الطارئة إلى إعلان حالة الطوارئ بغاية العودة إلى الحالة العادية
- التناسب: وذلك باختبار التناسق بين الإجراءات المتخذة ودواعيها.
- التعليل والتوضيح في أسباب إعلان حالة الطوارئ
- الطابع المؤقت للحالة الاستثنائية

لهذه الأسباب، فإنه من الأفضل تفصيل ذلك عبر القول بأن الإجراءات المتخذة خلال حالة الطوارئ والتي جاءت بالفصول 5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 يجب أن تستجيب إلى شرط أساسي وهو أن تهدف هذه الإجراءات إلى ضمان الرجوع إلى السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال.

3- كيفية الإعلان عن حالة الطوارئ والتمديد فيها

1.3 - مدة حالة الطوارئ

نص مشروع القانون على أن حالة الطوارئ يمكن أن تمتدّ إلى 6 أشهر ويمكن التمديد فيها إلى 3 أشهر أي ما يقارب مدة 9 أشهر عموماً ولكن لم ينص مشروع القانون على الحدّ الأقصى المتاح لعمليات التمديد فيها.

إن التنصيص على مدة 6 أشهر يعد مخالفاً لطبيعة حالة الطوارئ ولشروط الإعلان عنها المرتكزة على الطابع المؤقت للأحداث. كما أن الفصل 80 من الدستور الذي مكنّ رئيس الجمهورية من صلاحية اتخاذ التدابير التي تقتضيها حالة الاستثناء نظراً لوجود خطر داهم يهدد كيان الوطن وأمنه واستقلال الدولة لمدّة لا تتجاوز 30 يوماً فقط، وبما أن مدة حالة الطوارئ مرتبطة بدرجة خطورة أقل من تلك المتعلقة بحالة الاستثناء، فإن مدة حالة الطوارئ لا يمكن أن تتجاوز المدة المنصوص عليها بالفصل 80 من الدستور ناهيك أن الأمر الرئاسي عدد 50 لسنة 1978 قد حدّد مدة حالة الطوارئ بشهر. كما أن وثيقة شرح الأسباب المقدمة مع مشروع القانون لم تتضمن ما يكفي من الحجج المقنعة والمعلّلة للترفيف في مدة حالة الطوارئ.

من جهة أخرى فإن مشروع القانون لم يقدّم حداً أقصى للتمديد، وبالرجوع إلى سنتي 2017 و2018، فإن التمديد في حالة الطوارئ لم يكن إلا أداة بيد السلط المعنية لتبرير الإجراءات التي يمكن اتخاذها للحدّ من حرية التنقل أو القيام بإيقافات عشوائية وبعمليات تفتيش للمحلات دون إذن قضائي. وعلى هذا الأساس، فإنه لا يمكن أن يتم الإعلان عن حالة الطوارئ والتمديد فيها إلا بوجود ضمانات كافية.

2.3 - إجراءات الإعلان عن حالة الطوارئ

اقتضى الفصل 4 من مشروع القانون واجب توجيه تقرير مفصل لأسباب التمديد في حالة الطوارئ يقدمه رئيس الجمهورية إلى رئيس مجلس نواب الشعب، غير أن هذا الإجراء لم يتم التنصيص عليه في الإعلان عن حالة الطوارئ خاصة وأن مشروع القانون لم ينص في أي من الفصول المقدمة على الدور الرقابي للبرلمان، في ضمان الحقوق والحريات.

3.3 - محتوى الأمر الرئاسي

يعتبر الأمر الرئاسي الوثيقة الأساسية الذي يعلن من خلالها رئيس الجمهورية عن حالة الطوارئ وبداية العمل بالإجراءات التي من شأنها أن تحدّ من حقوق وحريات الأفراد، ويقتضي ذلك أن يكون هذا الإعلان معللاً ومستوفياً لكافة شروط الشفافية، غير أن مشروع القانون لم يحتوي على التنصيصات التي يجب استيفاؤها في الأمر الرئاسي فهذا الأخير يجب أن يكون أداة لإعلام الأفراد حول أسباب الإعلان عن حالة الطوارئ الأساس القانوني للالتجاء إليها وبالتالي حول دواعي القيود التي سوف تفرض على الحقوق والحريات.

4- سلطة شبه مطلقة للسلطة التنفيذية

1.4 - إجراءات من قبل الوالي تقيّد الحقوق والحريات

- منع الإقامة على كل شخص يتعمد عرقلة نشاط السلطة العمومية (العدد 3 من الفصل 5)

لا يعدّ هذا الإجراء انتهاكاً فحسب لحقوق الإنسان وإنما هو تدبير في غير محله، فإذا كان يهدف إلى حفظ الأمن العام فكيف لتجسير الإقامة ضد شخص معين يتعمد عرقلة نشاط السلط أن يكون إجراء حمائياً للمنطقة المحجّرة أو للجهة التي لا تخضع للتجسير وسيقيم بها؟

مثل هذا الإجراء كان محلّ نظر في دستوريته من قبل المجلس الدستوري الفرنسي الذي لم يقبل به نظراً إلى أن "صاحب مشروع القانون المنقّح لقانون حالة الطوارئ أتاح إمكانية اتخاذ هذا الإجراء دون أن يكون مبرراً بوجود خطورة على النظام العام وأن هذا الإجراء الذي يمكن أن يمس من مقر الإقامة أو مقر عمل الشخص المعني بالتجسير لم يخضع إلى أي شرط ولم يؤطره مشروع القانون بأي ضمان" (رأي المجلس الدستوري، قرار عدد 635-2017 بتاريخ 9 جوان 2017- فقرات 5 و6 و7).

وقد خلص رأي المجلس الدستوري الفرنسي إلى "أن مشروع القانون لم يضمن التوازن المطلوب بين الهدف من القيمة الدستورية في حفظ الأمن العام من جهة وحرية التنقّل لوالحق في حياة عائلية عادية من جهة أخرى".

- حظر أو تعليق الاجتماعات والتجمعات والمسيرات والتظاهرات والمظاهرات

تم إعادة إدراج هذا التدبير انطلاقاً من الأمر عدد 50 لسنة 1978 المنظم لحالة الطوارئ ولكن مع توسيع الحظر، ولا يمكن أن يتم مثل هذا التقييد على حرية الأفراد والهيكل بطريقة مفرطة دون أساس شرعي وعلى أسباب يشوبها اللبس وعدم الوضوح.

بالنظر إلى تجارب مقارنة في هذا المجال يتضح أنه لا يمكن حظر نشاطات الأحزاب أو الجمعيات أو النقابات العمالية أو غيرها من المنظمات تحت أي ظرف من الظروف، فالقانون البرتغالي على سبيل المثال لا يمنع التجمعات والاجتماعات الخاصة بالهيئات المديرة للجمعيات والأحزاب خلال حالة الطوارئ.

2.4 - وزير الداخلية بديل للنيابة العمومية

على معنى مشروع هذا القانون يعهد إلى وزير الداخلية سلطة اتخاذ عدد من التدابير السالبة للحرية بصرف النظر عن وجود تتبع قضائي مسبق.

- الإقامة الجبرية

ينص الفصل 7 على أنه يجوز لوزير الداخلية أن يضع تحت الإقامة الجبرية أي شخص يتعمد ممارسة نشاط من شأنه تهديد الأمن والنظام العام وهو ما يمنح لوزير الداخلية سلطة تقديرية واسعة في تحديد ماهية الأنشطة التي تشكل تهديداً.

تجدر الإشارة إلى أنه في سياق تقييد الحقوق والحريات، لا يتم اعتماد مصطلح "النظام العام" في الدستور حيث يثير هذا الأخير مفهوم "الأمن العام". وهنا يجب التذكير أن مصطلح "النظام العام" غالباً ما يتم التنصيص عليه في التشريع التونسي ويعتبر مصطلحاً ذا محتوى متغير لا يكون تفسيره وتعريفه إلا عبر السلطة التقديرية للقاضي وليس للسلطة التنفيذية.

تعد الإقامة الجبرية تدبيراً مقيداً للحرية على درجة كبيرة من القسوة حيث تؤثر على حرية التنقل وتقوم على تأويل أو إجراء غير قانوني ودون تقديم ضمانات كافية للأفراد، كما لا يحدد الفصل 7 المدة القصوى للإقامة الجبرية وهو ما يتعارض مع المعايير الدولية، لا سيما الفصيلين 4 و9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (منع العقوبات القاسية).

أما بالنسبة إلى الفصل 8، فهو يسمح لوزير الداخلية باللجوء إلى عدة تدابير نعتبرها هي الأخرى مفرطة:

- المراقبة الإدارية أمام السلط الأمنية التي يقطن بدائرتها المعني بالأمر في حدود 3 مرات في اليوم

إن تنفيذ المراقبة الإدارية يتم طبقاً لنفس الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلة الجزائية بصفتها عقوبة تكميلية لا يُقضى بها إلا أمام المحكمة، بمجرد اعتماد هذه العقوبة كإجراء إداري في مشروع القانون المعروض يقودنا إلى اعتبارها "إجراء" ليس تعسفياً فحسب وإنما مهيناً أيضاً على اعتبار تاريخية العمل بهذا الإجراء الذي تم استغلاله من قبل النظام الدكتاتوري لبن علي ضد خصومه السياسيين.

ويطبق هذا الإجراء ضدّ أي شخص يمكن أن تشكل نشاطاته خطراً على الأمن وهو ما يعدّ انتهاكاً لحقوق وحرّيات الأشخاص المسلطة ضدّهم عقوبة المراقبة الإدارية وخاصة حقهم في العمل والتنقل وهو تقييد لا سند قانوني له ولا حتى تهمة ثابتة تبرّر اتخاذه.

• "مصادرة" جوازات السفر

يمكن الجزم بأن هذا الإجراء في غير محله ولا يحتوي على أية ضمانات فلأيّ غرض يحرم وزير الداخلية المواطنين من جوازات سفرهم؟

في هذا الإطار توجد حالتان منصوص عليهما في التشريع المنظّم لإجراءات وشروط منح جوازات السفر والتي بمقتضاها يتم سحبه من صاحبه وهي موضوع الفصل 75 من قانون عدد 40 لسنة 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر:

"[...] ج- بناء على قرار قاضي التحقيق أو دائرة الاتهام أو المحكمة المتعدهة بالنسبة إلى المظنون فيه صاحب الجواز الذي بقي بحالة سراج أو عند وقوع الإفراج عنه مؤقتاً بعد إيقافه من أجل جنائية أو جنحة تستوجب عقاباً بالسجن لا يقل عن عام واحد.

د- إذا كان من شأن سفر المعني بالأمر النيل من النظام أو الأمن العامين، بشرط أن تحصل الإدارة على إذن قضائي عن طريق النيابة العمومية صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية في الغرض."

حيث يمكن ذلك بناء على طلب أو إذن من قاضي التحقيق أو دائرة الاتهام، وبالتالي فإن أي سحب للجوازات أو حظر للسفر لا يكون نافذاً إلا بالوسائل والإجراءات القضائية.

بالعودة إلى مشروع القانون المعروف نلاحظ أنه لا يحافظ على نفس التمشي، فهو يسمح لوزير الداخلية بتسليم جواز السفر للسلط الأمنية المختصة ترابياً بناء على قرار إداري تقديري على اعتبار أنه ينطبق على كل شخص يتعمد ممارسة أنشطة قد تهدد النظام العام. من ناحية أخرى، ينص الفصل 24 من مشروع القانون على أن هذا الإجراء لا ينتهي مفعوله عند انقضاء مدة حالة الطوارئ.

• اعتراض المكالمات والاطلاع على المراسلات

إجراء آخر يتخذه وزير الداخلية لا يقدم أية ضمانات أو حماية للحياة الخاصة للأشخاص المعنيين، فعلى الرغم من كون النقطة 3 من الفصل 8 تلزم وزير الداخلية بإعلام وكيل الجمهورية المختص ترابياً، يبقى هذا الإلزام غير ذي جدوى على اعتبار أن هذا الإجراء يشترط الإعلام في خضم 72 ساعة أي بعد اتخاذه من قبل وزير الداخلية وهو ما يجعل حق الاستئناف للأشخاص المعنيين بالاعتراض عديم الجدوى طالما لا يتم إبلاغهم بهذا الإجراء.

في غياب الضوابط اللازمة يبقى إجراء اعتراض المكالمات والاطلاع على المراسلات بيد وزير الداخلية دون أي مراقبة أو ضمانات أو حتى إمكانية للطعن.

إن مشروع القانون المعروض لا يشير إلى أنه سيتم إبلاغ الأشخاص المعنيين بالقرارات المتخذة ضدهم من خلال وثيقة مكتوبة تحدد طبيعة ومدة تطبيق هذه الإجراءات التي اتخذها الوالي أو وزير الداخلية ، حتى يتم ضمان حق المعنيين بالأمر للاعتراض لدى المحكمة الإدارية. إن مثل هذه التدابير المقيدة للحرية لا يمكن قبولها أو تطبيقها بطريقة مبهمّة، مثلما هو جاري به العمل حالياً بالنسبة للأشخاص الممنوعين من السفر والمدرجة أسماؤهم ضمن قائمة S17، بغض النظر عن عدم قانونية مثل هذا الإجراء.

5- التدابير المتخذة ضد الجمعيات، محاولة أخرى لتقييد حرية عمل الجمعيات

لقد نص مشروع قانون المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ على فرض قيود جديدة بالمقارنة بالمرسوم عدد 50 لسنة 1978، حيث تضمن تعليق أنشطة الجمعيات المنصوص عليها في الفصل 11. إن هذه الإضافة لم يتم توضيحها أو مناقشتها في شرح الأسباب الذي قدمته رئاسة الجمهورية بمناسبة عرض مشروع القانون، وهو ما يطرح تساؤلات عديدة في هذا الإطار بصرف النظر عن أهميتها وشروط إجرائها : فما هو الغرض من هذه الإضافة؟ ولماذا تنسحب فقط على الجمعيات دون غيرها؟ لماذا لا تشمل أيضا المنظمات غير الربحية؟ زد على ذلك، فإن هذا الفصل فاقد لأي مفرز أو قيمة على إعتبار أنه يكرّر بعض أحكام الفصل 5 من نفس المشروع، كما يمكن اعتباره مثل التدابير السابقة، حيث يمثل قيوداً خطيراً على حرية الجمعيات إذ لا يتطابق مع العديد من التجارب المقارنة في العالم على غرار إسبانيا والبرتغال أين لا يتم النظر في تعليق أنشطة الجمعيات، لأن القيود المعتمدة لا يمكنها أن تمنع بأي حال اجتماعات الهيئات القانونية للأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات.

6- التنصيص على حق التقاضي دون ضمانات فعلية:

إن مشروع هذا القانون الذي يمنح لوزير الداخلية والوالي سلطة اتخاذ العديد من التدابير والإجراءات التي تحد العديد من الحقوق والحريات، يحتوي على ضمان غير كافٍ لحق التقاضي يتمثل في اللجوء إلى المحكمة الإدارية (باستثناء الفصل 11 المتعلق بالجمعيات التي يتم بت أي نزاع بشأنها من قبل المحكمة الابتدائية) التي لا يتوافق طول إجراءاتها مع الصبغة العاجلة والاستثنائية لحالة الطوارئ. علماً وأن اتخاذ مثل هذه التدابير وتنفيذها محدود زمنياً، وحيث أن آجال التقاضي لا يمكن منطوقاً أن تتجاوز مجموع مدة حالة الطوارئ المعلنة آنذاك، وإلا تصبح هذه الضمانات غير مجدية لأنها لن تكون قادرة على تعليق الانتهاكات الحاصلة.

7- عقوبات زجرية سالبة للحرية

ووفقاً لمشروع القانون المقدم، تؤدي مخالفة القرارات التي تتخذها السلطات المعنية إلى عقوبات تختلف بين الخطايا المالية والسجن. وجب التذكير أن هذه الإجراءات تتخذ ضد أفراد لم يتم توجيه تهم إليهم و لم تتم محاكمتهم. تعدّ العقوبات المنصوص عليها بباب "العقوبات" أثقل من تلك المدرجة بالمجلة الجزائية.

على سبيل المثال، ينص هذا القانون على أنه يعاقب بالسجن لمدة سنة واحدة وبخطة مالية قدرها 1000 دينار كل من يخالف القرار المتعلق بالمراقبة الادارية أو يخالف منع الإقامة، وذلك خلافا لما تنصّ عليه المجلة الجزائية بفصلها 150 الذي يقرّ فقط عقوبة بالسجن لمدة سنة. بالإضافة إلى ذلك، تمثّل العقوبة المنصوص عليها بالفصل 21 تمييزاً حسب وظيفة مرتكب الجريمة، فإن كان موظف عمومي على معنى الفصل 82 فذلك يعدّ ظرفاً لتجديد العقوبة. هذا ولم يتم تقديم أي تبرير أو أسباب تفسّر إدراج مثل هذا الفصل بمشروع القانون من قبل جهة المبادرة بوثيقة شرح الأسباب.

8- عدم إسناد أي دور رقابي لمجلس نواب الشعب أو لهيئة حقوق الإنسان

تجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون لا يحتوي على أي إجراءات متعلقة بمراقبة القرارات الإدارية المتخذة من قبل السلطة التنفيذية. في غياب ضمان فعال ممثّل في السلطة القضائية ومع مراعاة الطبيعة المؤقتة لحالة الطوارئ وللقرارات المتخذة خلاله التي تهدف لعودة السير العادي لدواليب الدولة، سيكون من الضروري منح دور رقابي لمجلس نواب الشعب، ممثّل السلطة التشريعية والهيكل الذي انتخب رئيس وأعضاء الحكومة. هذا الدور الرقابي يمكن أن تلعبه أيضاً الهيئة الدستورية لحقوق الإنسان، وهي واحدة من الهيئات الدستورية المستقلة التي "تعمل على دعم الديمقراطية" (الفصل 125 من الدستور التونسي). كما تراقب الهيئة احترام حقوق الإنسان والحريات وتعمل على تعزيزها. كما يمكنها التحقيق في حالات انتهاكات حقوق الإنسان "بهدف تسويتها أو تقديمها إلى السلطات المختصة" (الفصل 128 من الدستور التونسي).

● خلاصة

يتضمّن هذا القانون العديد من الإجراءات الإدارية الصارمة التي تؤدي إلى تقييد حقوق وحريات الأفراد وتخفيف الضمانات التي تحميها دون التأكد من أن الوضعية تتطلب ذلك بما أن الشروط المذكورة لإعلان حالة الطوارئ تعدّ غير دقيقة وقابلة لتأويل واسع.

إن الاستخدام المتكرر لحالة الطوارئ في السنوات الأخيرة لا يمكن أن يبرر الترفيع في مدة حالة الطوارئ من شهر إلى ستة أشهر كما تمّ التنصيص عليه بمشروع القانون. ونخشى أن يكون هذا الترفيع أداة لتبرير اللجوء لاستخدام الإجراءات الإدارية الممنوحة للسلطة التنفيذية والمقيّدة لحقوق وحريات الأفراد والتي لا تسعى للعودة للسير العادي لدواليب الدولة.

يوصي الائتلاف المدني من أجل الأمن والحريات مجلس نواب الشعب بعدم الموافقة على مشروع القانون في صيغته الحالية، أو إدخال تعديلات وتنقيحات جوهرية تضمن الحقوق والحريات الأساسية التي يحميها الدستور والاتفاقيات الدولية.

كما تعبر الجمعيات المنظمة للائتلاف المدني من أجل الأمن والحريات عن استعدادها لتقديم مقترحاتها في الشأن ولتوضيح مختلف التعاليق المذكورة بهذه الوثيقة خلال جلسة استماع بلجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.

أعضاء الائتلاف المدني من أجل الأمن والحريات

-
- المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
 - سوليدار تونس
 - البوصلة
 - المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
 - محامون بلا حدود
 - أخصائيون نفسانيون العالم تونس
 - مبدعون
 - الجمعية التونسية لمناهضة التعذيب
 - جمعيتي